

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٨ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٤٦
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية

غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) إلى قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيّدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (١٠) :

على شركة الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية إخطار البورصة المصرية بالعمليات التى تتم وفقاً لأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الإيداع والقيّد المركزى للأوراق والأدوات المالية ، وتقوم البورصة المصرية بقيّد تلك العمليات لديها وإخطار كل من الهيئة والشركة بما يفيد إثبات نقل الملكية ونسب توزيع الأسهم على أعضاء الإيداع المركزى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيّد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢٨

